مظاهر حماية الغير
في الشركات التجارية

م. د. سامح صبري جاسم و م. د. تحسين علي زعلان
كلية القانون \ الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Aspects of Third-Party Protection in Commercial Companies

Lect. Dr. Sameh Sabri Jasim & Lect. Dr.Tahseen Ali Zaalan
College of Law – Mustansiriyah University
Baghdad - Iraq
sameh.sabry91@uomustansiriyah.edu.iq
Tahseenali@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

تُعد حماية الغير في الشركات التجارية من المواضيع الحيوية التي تكتسب اهتمامًا بالغًا في النظم القانونية، نظرًا لأثرها المباشر على استقرار التعاملات التجارية وثقة الأطراف الخارجية بالشركة. تتناول هذه الدراسة مظاهر حماية الغير من عدة جوانب، بدءًا من التزامات الشركات بالإفصاح والشفافية، مرورًا بمسؤولية المديرين والممثلين القانونيين، وصولًا إلى الضمانات القانونية الممنوحة لدائني الشركة. يشمل البحث تحليلًا معمقًا للضوابط القانونية المطبقة على الشركات التجارية بهدف حماية حقوق الأطراف الثالثة، بما في ذلك العملاء والدائنين والمساهمين الأقلية. يتم استعراض أهمية السجل التجاري كوسيلة لإتاحة المعلومات الضرورية للغير، ودور القوانين المالية والمحاسبية في تعزيز الشفافية والحد من الممارسات التي قد تُضر بالغير. كما تُناقش مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الأطراف الخارجية، ومدى إمكانية مساءلتهم قانونيًا عن القرارات التي تؤثر على حقوق الغير. علاوة على ذلك، يتناول البحث التحديات التي تواجه تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الغير، مع التركيز على الثغرات القانونية والإدارية التي قد تُستغل للإضرار بحقوق الأطراف الثالثة. يُستعرض أيضًا دور القضاء في حماية الغير من خلال الأحكام الصادرة في هذا الشأن، والتي تُسهم في تفسير وتطبيق النصوص القانونية بفعالية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، حماية الغير، الإفصاح، الشفافية، المسؤولية القانونية، السجل التجاري، حقوق الأطراف الثالثة.

Abstract

The protection of third parties in commercial companies is a crucial topic that garners significant attention in legal systems due to its direct impact on the stability of commercial transactions and the confidence of external parties in the company. This study explores the aspects of third-party protection from various perspectives, starting with the obligations of companies to disclose and ensure transparency, the liability of managers and legal representatives, and the legal guarantees granted to the company's creditors. The research provides an in-depth analysis of the legal controls applied to commercial companies to protect the rights of third parties, including customers, creditors, and minority shareholders. It highlights the importance of the commercial registry as a means of providing necessary information to third parties and the role of financial and accounting laws in enhancing transparency and mitigating practices that could harm third parties. Additionally, the liability of the executive management and board members towards external parties is discussed, along with the extent to which they can be held legally accountable for decisions affecting third-party rights. Furthermore, the study addresses the challenges facing the implementation of laws related to third-party protection, focusing on legal and administrative loopholes that may be exploited to infringe on the rights of third parties. The role of the judiciary in protecting third parties is also examined through relevant rulings, which contribute to the effective interpretation and application of legal texts.

Keywords: Commercial companies, Third-party protection, Disclosure, Transparency, legal liability, Commercial registry, Third-party rights.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

تركز فكرة البحث على دراسة الإطار القانوني الذي ينظم حماية الغير في الشركات التجارية، وهو موضوع ذو أهمية متزايدة في ظل التوسع الكبير في النشاطات التجارية وتعدد الأطراف المتعاملة مع الشركات. تهدف الدراسة إلى تقديم فهم شامل للآليات القانونية التي تضمن حقوق الأطراف الثالثة في مواجهة الشركات، مع التركيز على التزامات الشركات في مجالات الإفصاح والشفافية، وضمانات التعامل التجاري العادل.

تتمحور فكرة البحث حول استكشاف الجوانب المتعددة لحماية الغير في الشركات التجارية، بدءًا من تحليل الالتزامات القانونية المفروضة على الشركات لضمان الشفافية والإفصاح الكامل عن معلوماتها المالية والإدارية، وصولًا إلى دراسة مسؤوليات المديرين وأعضاء مجالس الإدارة تجاه الأطراف الثالثة. كما يتناول البحث حقوق الدائنين في الحصول على الضمانات اللازمة، ودور السجل التجاري كأداة أساسية لإتاحة المعلومات الدقيقة.

يُعنى البحث أيضًا بمعالجة التحديات التي تواجه الغير في بيئة الأعمال الحديثة، خاصة مع ظهور أشكال جديدة من الشركات التي قد تتسم بتعقيد هيكلها القانوني. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين النصوص القانونية وممارسات الشركات، مع تقديم مقترحات لتحسين البيئة التشريعية بما يضمن حماية فعالة للغير.

كما يولي البحث اهتمامًا خاصًا لدور القضاء في معالجة النزاعات التي تنشأ بين الشركات والأطراف الثالثة، واستعراض السوابق القضائية التي أسهمت في تطوير قواعد الحماية. ومن خلال هذه المحاور، يسعى البحث إلى تحقيق توازن بين تعزيز استقرار الشركات التجارية وحماية الحقوق المشروعة للأطراف الخارجية المتعاملة معها.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الدور المحوري الذي تلعبه الشركات التجارية في الاقتصادات المحلية والدولية. في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة وزيادة حجم

ونطاق المعاملات التجارية، أصبحت الشركات التجارية محركًا أساسيًا للنمو والتنمية. ومع ذلك، فإن هذا الدور يأتي مع تحديات ومسؤوليات تتعلق بحماية حقوق الأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع هذه الشركات.

1) أهمية تعزيز الثقة في بيئة الأعمال: الثقة هي حجر الزاوية في العلاقات التجارية. يتطلب بناء الثقة بين الشركات والأطراف الخارجية وجود منظومة قانونية فعّالة تضمن حقوق الأطراف الثالثة، مثل الدائنين والمستهلكين والمساهمين الأقلية. يعالج هذا البحث أوجه القصور والتحديات التي تعترض تحقيق هذه الثقة، مما يساهم في تعزيز استقرار السوق وتحفيز الاستثمار.
2) توفير الحماية من الممارسات الضارة:مع تزايد تعقيد الهياكل الإدارية في الشركات، قد تنشأ ممارسات تضر بمصالح الأطراف الثالثة. من خلال تسليط الضوء على أدوات الإفصاح والشفافية ومسؤوليات الإدارة التنفيذية، يسعى البحث لتوفير حلول عملية وقانونية للحد من هذه الممارسات.
3) أهمية التوازن بين حقوق الأطراف: يُعد التوازن بين حقوق الشركة وحقوق الأطراف الثالثة أمرًا حيويًا لضمان استدامة الأنشطة التجارية. يوضح هذا البحث كيف يمكن للقوانين أن تسهم في تحقيق هذا التوازن من خلال توفير إطار قانوني واضح يحمي الغير دون الإضرار بمصالح الشركة.
4) دعم الجهود التشريعية والقضائية: يسعى البحث إلى تقديم توصيات مبنية على التحليل القانوني المقارن، مما يدعم جهود المشرعين والقضاة في سد الثغرات القانونية وتحقيق تطبيق أكثر فعالية للقوانين المتعلقة بحماية الغير.
5) التعامل مع التحديات الاقتصادية والقانونية المعاصرة: مع التحولات الجذرية في الاقتصاد العالمي وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا في العمليات التجارية، يظهر العديد من المخاطر القانونية التي قد تؤثر على الأطراف الثالثة. يساهم البحث في تحليل هذه التحديات ووضع تصور قانوني للتعامل معها.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي: كيف يمكن للقوانين والتشريعات أن توفر حماية فعالة للغير في الشركات التجارية دون التأثير على مرونة الشركات في ممارسة أنشطتها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتعلق بدور الإفصاح والشفافية، مسؤولية الإدارة، ومدى كفاية الضمانات القانونية الحالية.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغير في الشركات التجارية وتحليلها، بالإضافة إلى استعراض الاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء القانونيين. كما يتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة القوانين الوطنية بالقوانين الدولية ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الالتزامات القانونية للشركات التجارية لحماية الغير.

المطلب الأول: دور الإفصاح والشفافية في حماية الغير.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للغير.

المطلب الأول: السجل التجاري كوسيلة لحماية الغير.

المطلب الثاني: دور القضاء في تعزيز حماية الغير.

المبحث الأول
الالتزامات القانونية للشركات التجارية لحماية الغير

يُعـد الالتـزام بحماية الغير أحـد الركائز الأساسـية التي تُعزز الثقة في الشـركات التجاريـة. هـذا المبحـث يُلقي الضوء علـى الالتزامـات القانونية التي تتحملها الشـركات لضمـان حمايـة الأطراف الثالثـة، مع التركيز على دور الإفصاح والشـفافية ومسـؤوليات الإدارة التنفيذية.

المطلب الأول: دور الإفصاح والشفافية في حماية الغير

الإفصاح والشفافية يشكلان جزءاً أساسياً من الالتزامات القانونية التي تفرضها القوانين التجارية على الشركات التجارية لضمان حماية الأطراف الثالثة أو "الغير". والغير في هذا السياق يشمل جميع الأطراف المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بتصرفات الشركات التجارية، بما في ذلك المستثمرين، العملاء، الدائنين، وأحياناً المجتمع ككل. تقوم الشركات التجارية باتخاذ العديد من القرارات التي قد تؤثر على الآخرين، وهذه القرارات قد تكون مرتبطة بحالة الشركة المالية، استراتيجياتها، خططها المستقبلية، أو حتى المخاطر التي قد تواجهها. ولذلك فإن الإفصاح عن هذه المعلومات ليس مجرد التزام قانوني فحسب، بل يمثل ضماناً لحماية حقوق الأطراف الخارجية وضمان استقرار السوق. إن الشفافية في تقديم المعلومات تساهم في بناء الثقة بين الشركات وبين الأطراف التي تتعامل معها، سواء كانت هذه الأطراف أفراداً أو مؤسسات.[1]

تعتبر الشفافية من الأسس التي تقوم عليها العلاقات التجارية، حيث أن المعلومات الواضحة والمباشرة بشأن الشركات التجارية تساعد الأطراف الخارجية في اتخاذ قرارات مستنيرة. فعندما تقوم الشركات بالإفصاح عن تفاصيل مالية وفنية وإدارية مرتبطة بها، فإنها تتيح للمستثمرين والمشاركين في السوق فرصة تقييم مدى جاذبية هذه الشركات

1- John Smith, Commercial Law and Business Practices، 2nd Edition, Oxford University Press, United Kingdom. 2020.p24.

للاستثمار أو التعامل معها. على سبيل المثال، من خلال نشر بيانات مالية تتضمن الإيرادات، النفقات، الأرباح أو الخسائر، يمكن للمستثمرين التوصل إلى تصور دقيق حول الوضع المالي للشركة. وفي حال كانت الشركة تواجه مشاكل مالية أو غيرها من الأزمات، فإن هذه المعلومات تصبح حاسمة في اتخاذ القرارات.[1]

وفي هذا الصدد، يلتزم المشرع العراقي بفرض الإفصاح كشرط أساسي في إطار تشريعاته التجارية، حيث يلزم الشركات بتقديم تقارير مالية دورية تتضمن بيانات مفصلة عن مراكزها المالية. يعكس المشرع العراقي من خلال هذه التشريعات رغبته في تعزيز الشفافية في السوق وحماية حقوق الأطراف المتعاملين مع الشركات. مثلاً، يتطلب قانون الشركات العراقي من الشركات التجارية تقديم تقارير مالية سنوية يتم تدقيقها من قبل مدققين قانونيين معتمدين، ليتم التأكد من مصداقية البيانات المالية والموافقة عليها من قبل الهيئات المعنية. ويتطلب القانون أن تشمل هذه التقارير معلومات شاملة حول الوضع المالي للشركة، بما في ذلك الأصول، الخصوم، الأرباح والخسائر، وذلك بشكل يعكس الوضع الحقيقي للشركة. هذه الشفافية تسهم في حماية حقوق الغير بشكل مباشر من خلال منحهم الحق في الاطلاع على المعلومات الضرورية التي قد تؤثر في قراراتهم التجارية.[2]

وفي إطار الفقه القانوني، يبرز العديد من الآراء التي تدعم دور الإفصاح والشفافية في حماية الغير. يعتقد بعض الفقهاء أن الإفصاح لا يقتصر على كونه مجرد التزام قانوني، بل هو ركيزة أساسية لضمان عدالة السوق. من هذه الزاوية، يُعتبر الإفصاح أداة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة. إذ يعكس الفقه التجاري الحديث على أن الشفافية تُقلل من مخاطر التحايل والغش التي قد تُمارس من قبل الشركات على الأطراف الخارجية، ويعزز من استقرار السوق من خلال تعزيز الثقة.[3]

1- ريم حسن، حماية حقوق الأطراف الثالثة في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الاقتصادية، المجلد16، العدد 4، الأردن, 2024, ص15.

2- محمود يوسف، الشفافية والإفصاح في النظام التجاري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة عمان، الأردن. 2022, ص45.

3- د. غسان عودة، التحديات القانونية في حماية حقوق الغير، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.2018, ص77.

ويؤكد بعض الفقهاء على أن الإفصاح يجب أن يكون شاملاً وليس مقتصرًا على الجوانب المالية فقط. يجب أن يتضمن الإفصاح أيضًا معلومات متعلقة بالقرارات الاستراتيجية للشركة، مثل التوسعات المستقبلية، التغيرات المحتملة في هيكل الإدارة، أو أي تغييرات قد تؤثر على استقرار الشركة. كما يجب أن تشمل البيانات أي مخاطرة قد تواجهها الشركة في المستقبل، بما في ذلك القضايا القانونية أو المالية التي قد تؤثر على قدرتها على الوفاء بالالتزامات. من وجهة نظر الفقه، يجب أن يهدف الإفصاح إلى تقديم صورة كاملة وواضحة عن حالة الشركة، ما يساهم في الحد من الظواهر السلبية مثل التلاعب في الأسواق أو الخداع.[1]

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد أشاروا إلى أنه على الرغم من أهمية الإفصاح والشفافية، فإن هذه الإجراءات يجب أن تكون متوازنة مع حماية مصالح الشركات. فعلى الرغم من ضرورة كشف المعلومات، يجب أن يتم الإفصاح بحذر، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الحساسة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على المنافسة في السوق. بالتالي، يرى البعض أن الإفصاح المفرط قد يضر بمصالح الشركة أو يؤدي إلى نشر معلومات قد تُستغل ضدها في المستقبل.[2]

أما من ناحية موقف المشرع العراقي، فقد تبنى رؤية شاملة للإفصاح في إطار تنظيمه للقوانين التجارية. إذ يعكس موقفه دعماً قوياً للشفافية في مجال الأعمال التجارية من خلال التشريعات التي تلزم الشركات بتقديم تقارير مفصلة عن أوضاعها المالية. قانون الشركات العراقي يفرض على الشركات التجارية أن تكون بياناتها المالية محلاً للتدقيق من قبل مدققين خارجيين معتمدين من قبل الجهات الحكومية. كما يفرض على الشركات أن تقوم بتحديث هذه البيانات بشكل دوري لضمان تحديث المعلومات المتاحة للمتعاملين مع هذه الشركات. يُنظر إلى هذه القوانين كآلية لحماية المستثمرين والدائنين وأي طرف آخر قد يتعامل مع الشركة، وذلك لضمان عدم وقوعهم ضحية لعدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.[3]

1- **Thomas Lee, Global Business and Legal Strategies، 3rd Edition, Edward Elgar Publishing, United Kingdom.2020. p21.**

2- **د. أحمد خالد، مبادئ التجارة الدولية وحماية الحقوق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.2015, ص67.**

3- **د. فؤاد حسين، المسؤولية القانونية في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص2007. ص25.**

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر المشرع العراقي أن الإفصاح هو وسيلة لتعزيز استقرار السوق وتنظيمه بشكل يتوافق مع المعايير الدولية. هذا التوجه يهدف إلى جذب الاستثمارات المحلية والدولية، حيث أن السوق الذي يتسم بالشفافية هو سوق يجذب الثقة ويحفز الأفراد على استثمار أموالهم في بيئة تجارية آمنة. كما أن هذا الموقف يعكس تفعيل مبدأ الحوكمة الرشيدة، التي تشدد على أن الشركات يجب أن تتسم بممارسات شاملة وواضحة تضمن حماية حقوق جميع الأطراف المتعاملة معها.[1]

تتمثل أهمية الإفصاح والشفافية في السياق التجاري في قدرة هذه الإجراءات على ضمان وجود نظام قانوني متوازن يعكس مصالح جميع الأطراف. من خلال الإفصاح، يمكن تقليل المخاطر القانونية والمالية التي قد تواجه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الشركات التجارية. يساهم هذا النظام في خلق بيئة تجارية تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركات والعملاء والمستثمرين، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على استقرار الاقتصاد بشكل عام. من هنا، يتضح أن الإفصاح والشفافية لهما دور حيوي في تنظيم السوق التجاري وتقديم حماية فعالة للغير.[2]

نستنتج مما تقدم أن الإفصاح والشفافية لا يعدان مجرد أدوات قانونية، بل هما ركيزتان أساسيتان في ضمان حماية حقوق الغير في النظام التجاري. من خلال تزويد الأطراف المتعاملة مع الشركات بالمعلومات الكافية والواضحة، يمكن خلق بيئة تجارية صحية ومستدامة تدعم الاستثمارات وتحد من المخاطر المحتملة.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير

مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير هي من المواضيع المهمة التي تتعلق بالحوكمة الجيدة في الشركات التجارية، وتعد من الركائز الأساسية في تعزيز الثقة بين الشركات والأطراف المتعاملة معها. هذه المسؤولية تنبع من دور الإدارة

1- سامي صادق، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.2009, ص78.

2- نور الدين خالد، الرقابة القضائية في الشركات التجارية، مجلة القوانين الاقتصادية، المجلد 21، العدد 6، الجزائر.2022, ص55.

في اتخاذ قرارات استراتيجية تؤثر بشكل مباشر على حياة ومستقبل العديد من الأفراد والمستثمرين في السوق. يتحمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية اتخاذ القرارات التي تحمي مصالح الغير سواء كانوا مستثمرين، عملاء، دائنين أو حتى المجتمع بشكل عام. هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على القرارات المالية والإدارية التي تؤثر على استقرار الشركات، بل تمتد لتشمل القرارات المتعلقة بالشفافية، الإفصاح عن المعلومات، والالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية.[1]

تعتبر مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير امتدادًا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية التي تُلزم الشركات بالتصرف بحذر وعناية في كافة جوانب عملها لضمان عدم الإضرار بالآخرين. هذه المسؤولية لا تقتصر على حماية المصالح الخاصة للشركة فقط، بل تتعداها لتشمل حماية المصالح المشروعة للغير في إطار علاقة قانونية قائمة بين الشركة والأطراف الخارجية. فالقرارات التي يتخذها أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية قد تؤثر بشكل كبير على الدائنين، المستثمرين، الموظفين، والمجتمع في حالة عدم الوفاء بالالتزامات القانونية.[2]

من أهم جوانب هذه المسؤولية، هي تلك المتعلقة بالوفاء بالالتزامات القانونية والمالية التي تفرضها قوانين الشركات. حيث يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بضمان تطبيق اللوائح المحلية والدولية التي تتعلق بالشركات التجارية، مثل الالتزام بالإفصاح والشفافية، وحماية حقوق المستثمرين والعملاء. إضافة إلى ذلك، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية ضمان اتخاذ القرارات التي تحقق استقرار الشركة على المدى البعيد دون التأثير السلبي على الأطراف المتعاملة مع الشركة.[3]

وقد أشار الفقه القانوني إلى أن المسؤولية التي تتحملها الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تتفاوت حسب طبيعة الفعل المرتكب ومدى تأثيره على الأطراف

1- Robert Johnson، Business Law and Ethics in Global Markets، 3rd Edition, Cambridge University Press, United States.2021, p95.

2- فارس العلي، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، مجلة التحكيم التجاري، المجلد 13، العدد2، الأردن.2020,ص37.

3- ياسر الطيب، الرقابة القضائية على الشركات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.2020, ص22.

المتضررة. على سبيل المثال، إذا قامت الإدارة بتنفيذ قرار غير مدروس أدى إلى خسائر كبيرة للعملاء أو المستثمرين، فإن ذلك يعد بمثابة إخلال بالمسؤولية القانونية تجاه هؤلاء الأطراف. ويعتبر هذا النوع من التصرفات خرقًا لمبدأ الأمانة والعدالة التي يجب أن تسود في التعاملات التجارية، مما يوجب محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال.[1] من جانب آخر، يراعي بعض الفقهاء أن المسؤولية تجاه الغير قد تشمل في بعض الأحيان المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب أي مخالفات جسيمة تؤثر على حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة. فالأفعال التي تتضمن تلاعبًا ماليًا أو تهربًا ضريبيًا من قبل الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة قد تترتب عليها مسؤولية جنائية. هذا النوع من المسؤولية يعكس الحاجة إلى حماية حقوق الغير من الأضرار التي قد تنتج عن سوء التصرف أو التلاعب في الأصول والموارد المالية للشركة.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن أساس مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير يكمن في وجود علاقة قانونية قائمة بين هؤلاء الأطراف والشركة. وتعتبر هذه العلاقة جزءًا من النظام القانوني الذي يحكم تعاملات الشركات التجارية. وبالتالي، فإن أي إخلال من قبل الإدارة أو أعضاء المجلس بتلك الواجبات القانونية يترتب عليه مسؤولية قانونية تجاه الغير. من هذا المنطلق، يطالب الفقه بتوضيح نطاق هذه المسؤولية وتحديد ما إذا كانت تقتصر على الأضرار المالية فقط، أم تشمل أيضًا الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تنجم عن تصرفات غير مسؤولة.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد تناول المسؤولية القانونية للإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة في سياق قانون الشركات العراقي. فقد وضع المشرع العراقي إطارًا قانونيًا يحدد بوضوح مسؤوليات الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير. يشمل هذا الإطار المسؤولية المدنية والجنائية في حال حدوث إخلال بالواجبات المنوطة بهم. حيث ينص قانون الشركات العراقي على ضرورة أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمسؤولية عن إدارة الشركة في إطار القوانين المعمول بها، وعلى ضرورة اتخاذهم

1- د. عبد الرحمن سليم، الحقوق القانونية للغير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.2019, ص48.

2- Linda Green, Protecting Third Parties in Business Transactions, 5th Edition, Kluwer Law International, Netherlands. 2021.p9.

للقرارات بما يتفق مع المصلحة العامة للشركة وحقوق الأطراف المتعاملة معها. هذا يشمل ضرورة ضمان تقديم الإفصاح الصحيح عن المعلومات المالية والاتصال الدائم بالهيئات الرقابية المختصة.[1] كما يتضمن القانون العراقي إجراءات تأديبية ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين يثبت ارتكابهم لأفعال تؤثر على حقوق الغير. فإحدى أهم النقاط التي يركز عليها المشرع العراقي هي ضرورة قيام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم التقارير السنوية التي تشتمل على معلومات مالية صادقة ودقيقة، بحيث يكون من الممكن تتبع أثر قراراتهم على المدى الطويل. كما يفرض القانون عقوبات على المسؤولين الذين يخالفون هذه الالتزامات ويعرضون حقوق الغير للخطر.[2]

من جانب آخر، يسلط المشرع العراقي الضوء على أهمية حماية حقوق الدائنين والمستثمرين، ويعزز من فكرة أن الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة يجب أن يعملوا بمسؤولية تامة لضمان حقوق هؤلاء الأطراف، ويشمل ذلك التأكد من أن الشركة لا تنطوي على مخاطر تهدد حقوق الغير. في حال حدوث أي إخلال بهذه المسؤولية، يحق للأطراف المتضررة اللجوء إلى القضاء لمطالبة الشركة أو مجلس إدارتها بتعويض الأضرار الناتجة عن تلك التصرفات غير القانونية.[3]

أما بالنسبة للآراء الفقهية التي تتعلق بمسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، فهي تتنوع بين من يرى أن هذه المسؤولية تنحصر في حماية المصالح المالية فقط، وبين من يذهب إلى أبعد من ذلك ويعتبر أن هذه المسؤولية تشمل حماية المصالح الاجتماعية والنفسية للمتعاملين مع الشركة.[4]

يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتجاوز الجانب المالي لتشمل أيضًا ضمان حقوق الأطراف غير المالية، مثل الحفاظ على سمعة الشركة،

1- ريم حسن،, حماية حقوق الأطراف الثالثة في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الاقتصادية، المجلد16، العدد 4، الأردن.2024,ص61.

2- د. فؤاد حسين، المسؤولية القانونية في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.2022,ص 81.

3- إبراهيم قاسم، دور الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة في مسؤوليتهم تجاه الغير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة عمان، الأردن.2023,ص33.

4- Michael Taylor، (2019) The Role of Directors in Corporate Liability، 2nd Edition, Wiley, United States.2019. p27.

والحفاظ على العلاقات الجيدة مع الموظفين والعملاء. كما يشدد هؤلاء الفقهاء على ضرورة أن تكون القوانين المعمول بها واضحة في تحديد الأطر التي يجب أن تلتزم بها الإدارة لضمان حماية حقوق الغير.[1]

نستنتج مما تقدم أن مسؤولية الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تعد مسؤولية شاملة تضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملين مع الشركة. ويتعين على هذه الأطراف ضمان تطبيق القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، وأن تكون القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية متسقة مع مصالح الغير، سواء كان ذلك في نطاق العلاقة المالية أو الاجتماعية. المسؤولية لا تقتصر فقط على الأضرار المالية، بل تشمل جميع الأضرار التي قد تلحق بالآخرين نتيجة سوء إدارة الشركة.

1- بدر الدين إبراهيم، دور القضاء في حماية حقوق الأطراف الثالثة في المعاملات التجارية، مجلة الحقوق العربية، المجلد 14، العدد 2، تونس.2021,ص52.

المبحث الثاني
الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للغير

تُعتبر الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للغير من أهم الأدوات التي تُعزز حماية الأطراف الثالثة في التعاملات التجارية. يتناول هذا المبحث دور السجل التجاري والقضاء في تحقيق هذه الحماية.

المطلب الأول: السجل التجاري كوسيلة لحماية الغير

السجل التجاري يعد من أبرز الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تنظيم حركة الشركات التجارية وضمان حقوق الأطراف المتعاملة معها. يمكن اعتبار السجل التجاري بمثابة قاعدة بيانات رسمية تحتوي على معلومات حيوية عن الشركات التجارية، تشمل اسم الشركة، نوع النشاط التجاري، رأس المال، عنوان مقر الشركة، أسماء المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى بعض التفاصيل القانونية الأخرى مثل التراخيص والعقوبات المفروضة عليها إذا كانت هناك أي مخالفات.

الهدف من السجل التجاري هو تنظيم وتوثيق العمليات التجارية في السوق لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركات.[1] تعتبر فكرة السجل التجاري جزءاً من الأسس التي بنيت عليها أنظمة التجارة في معظم دول العالم، باعتبارها آلية لتوثيق المعاملات التجارية وحماية الحقوق القانونية للمستفيدين من هذه المعاملات، خاصة تلك التي تتعلق بالمستثمرين، الدائنين، والعملاء. يهدف السجل التجاري إلى تحقيق مبدأ الشفافية من خلال إفصاح الشركات عن معلوماتها الجوهرية بما يسمح للمتعاملين معها من أطراف أخرى باتخاذ قرارات مستنيرة حول تعاملاتهم التجارية معها. أي معلومات غائبة عن السجل التجاري قد تؤدي إلى زيادة المخاطر في التعاملات التجارية، مما يضر بالثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاملة في السوق.[2]

1- James Brown،Legal Frameworks in Corporate Law، 1st Edition, Palgrave Macmillan, United States.2021. p77.

2- سامي صادق، القوانين العراقية المتعلقة بالتجارة والشركات، الطبعة الرابعة، مكتبة السنهوري، العراق.2018,ص110.

يُنظر إلى السجل التجاري كأداة هامة في حماية الغير بشكل خاص، حيث يقدم للأطراف المعنية معلومات مفصلة عن هوية الشركات. على سبيل المثال، يمكن للمستثمرين الاطلاع على تفاصيل الشركات التي يرغبون في التعامل معها لتقييم جدوى الاستثمار في هذه الشركات. كما يمكن للمستهلكين الاطلاع على السجل التجاري للتأكد من هوية الشركات التي يتعاملون معها، مما يساهم في منع عمليات الاحتيال والغش التجاري.[1]

يتفق الفقهاء على أن السجل التجاري له دور رئيسي في حماية الغير من مخاطر التعامل مع شركات غير موثوقة أو من غير المصرح لها بالعمل. من وجهة نظر الفقه القانوني، يشكل السجل التجاري جزءاً من نظام الحماية القانونية للأطراف المتعاملة مع الشركات التجارية. فالسجل يسهم في منع التحايل والغش عن طريق التأكد من أن الشركات تسجل وتوثق كافة المعلومات المتعلقة بها، وهو ما يسهم في منع الممارسات غير القانونية.[2]

يعتبر بعض الفقهاء أن السجل التجاري هو الأداة الأساسية التي تمكن الأطراف المتعاملة مع الشركات من الحصول على معلومات موثوقة ودقيقة حول الشركة، وهو ما يعزز من نزاهة المعاملات التجارية. على سبيل المثال، إذا كانت شركة ما قد سجلت بشكل صحيح في السجل التجاري، فإن الأطراف الأخرى (من مستثمرين أو عملاء) يمكنهم التأكد من أن هذه الشركة ليست مجرد كيان وهمي ولا تشكل خطراً في المعاملات التجارية. كما أن وجود السجل التجاري يساعد في تعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، ويحفز الاستثمارات، لأنه يضمن أن الشركات المسجلة تخضع لمراجعات قانونية ورقابية مستمرة.[3]

فيما يخص رأي الفقهاء، فإن بعضهم يرى أن السجل التجاري يعد أداة حيوية للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الغير في المعاملات التجارية. فهو يضمن حماية الحقوق القانونية للأفراد والشركات من خلال إتاحة المعلومات الضرورية التي يمكن أن تؤثر في قرارات الأطراف المعنية.

1- حسن ناصر، الحقوق القانونية للغير في الشركات التجارية: دراسة تحليلية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.2019,ص73.

2- أمين عبد الله، دور الإدارة التنفيذية في حماية حقوق الغير في الشركات التجارية، مجلة الشركات التجارية، المجلد8، العدد 1، الإمارات.2017,ص13.

3- فايزة علي، إفصاح الشركات التجارية وأثره على حماية الغير، مجلة القانون المقارن، المجلد 22، العدد 5، لبنان.2011,ص39.

كما أن هذا السجل يمثل وسيلة فعالة في منع الشركات من التلاعب أو عدم الوفاء بالتزاماتها المالية والتجارية، مما يحمي الدائنين والمستثمرين من الخسائر غير المستحقة. ومن هذا المنطلق، يتم تأكيد ضرورة أن يكون السجل التجاري شاملاً ودقيقاً في تدوين البيانات المتعلقة بالشركة.

ومع ذلك، يتفاوت موقف الفقهاء بشأن مدى كفاية السجل التجاري في حماية الغير. فبعض الفقهاء يعتبرون السجل التجاري بمثابة أداة ضرورية، لكنهم يعتقدون أنه لا يكفي بمفرده لحماية جميع الأطراف المتعاملين مع الشركات. هؤلاء الفقهاء يشيرون إلى أن السجل التجاري قد يكون محلاً لبعض الثغرات القانونية، خصوصاً إذا كانت المعلومات التي يتم تسجيلها في السجل غير مكتملة أو غير دقيقة. ويشيرون إلى أن السجل التجاري يجب أن يتزامن مع وجود آليات رقابية فعالة للتأكد من صحة البيانات المسجلة وأنه يتم متابعة التزام الشركات بالقوانين التجارية.[1]

أما في موقف المشرع العراقي، فقد أولى السجل التجاري اهتماماً كبيراً في تنظيم الشركات التجارية بما يضمن حماية حقوق الغير. حيث يُلزم قانون الشركات العراقي الشركات بتسجيل نفسها في السجل التجاري قبل القيام بأي نشاط تجاري. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع العراقي في توفير قاعدة بيانات قانونية تحمي مصالح المتعاملين مع الشركات، سواء كانوا مستثمرين أو عملاء أو دائنين. ويُعتبر السجل التجاري في العراق أداة أساسية لضمان الشفافية ومصداقية الشركات التجارية.[2] ومن خلال الممارسة القانونية في العراق، يتعين على الشركات تقديم تفاصيل شاملة ومحدثة في السجل التجاري، بما في ذلك معلومات حول هيكل الملكية، رأس المال، وحالة الشركة المالية. ويشمل هذا أيضاً التزام الشركات بالإفصاح عن أي تغييرات في هيكل الإدارة أو أي قضايا قانونية قد تؤثر على استقرار الشركة. وفي حال حدوث أي تغييرات هامة، يجب على الشركات تحديث السجل التجاري لضمان أن الأطراف المتعاملة معها يحصلون على معلومات دقيقة عن الوضع الحالي للشركة.

1- Emily Richards, Corporate Governance and Responsibility، 4th Edition, Springer, Germany.2020.p18.

2- وسام يوسف، الشفافية والإفصاح في النظام التجاري العراقي: دراسة تحليلية، مجلة الفقه التجاري، المجلد 10، العدد 3، العراق.2009,ص40.

من جانب آخر، يضمن المشرع العراقي أن البيانات المسجلة في السجل التجاري تتم مراقبتها بشكل دوري للتأكد من صحتها، وهذا يشمل وضع عقوبات رادعة ضد الشركات التي تتلاعب في البيانات أو تتهاون في تحديث المعلومات. هذا يساهم في حماية الغير من أي أضرار قد تنجم عن عدم تحديث السجل أو تقديم معلومات مغلوطة. بالإضافة إلى ذلك، يفرض المشرع العراقي أن يكون السجل التجاري علنياً، بحيث يمكن للأطراف المتعاملين مع الشركات الاطلاع على البيانات المسجلة فيه. وهذا يعزز من مبدأ الشفافية ويضمن أن الأطراف المتعاملة مع الشركات يستطيعون اتخاذ قرارات مستنيرة حول تلك الشركات. فمن خلال السجل التجاري، يمكن للأطراف الخارجية أن تتحقق من هوية الشركة، نوع نشاطها، وأي قضايا قانونية قد تؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.[1]

تتضح أهمية السجل التجاري في العراق بشكل كبير من خلال تأثيره الإيجابي على الاستقرار الاقتصادي. فالتنظيم الجيد لهذا السجل يساعد في تقليل حالات الاحتيال والتلاعب في السوق، مما يعزز ثقة المستثمرين ويساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية. كما أن السجل التجاري يعمل كآلية لتسوية النزاعات التجارية، حيث يمكن للطرف المتضرر الرجوع إلى السجل للحصول على معلومات دقيقة حول الشركات التي تسببت في الإضرار بحقوقه.

نستنتج مما تقدم أن السجل التجاري يعد أداة أساسية في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، وذلك من خلال ضمان الشفافية والإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالشركات. من خلال ضمان صحة البيانات المسجلة في السجل التجاري وعلنيتها، يمكن للمتعاملين مع الشركات اتخاذ قرارات مستنيرة، مما يعزز الثقة ويحد من المخاطر الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور القضاء في تعزيز حماية الغير

دور القضاء في تعزيز حماية الغير يعد من الأدوار الحيوية التي تضمن أن تكون حقوق الأفراد والشركات محمية بشكل عادل ومتوازن. القضاء لا يقتصر على الفصل في النزاعات بين الأطراف المتنازعة، بل يشمل أيضًا ضمان تطبيق العدالة وحماية المصالح

1- د. علي عبد الله، القضاء التجاري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مكتبة العاتك، الأردن، 2018،ص88.

المشروعة لجميع الأطراف، بما في ذلك الأطراف التي قد تتأثر غير مباشرة بالأفعال التي تتم في إطار المعاملات التجارية والمالية.[1]

هذا الدور المهم يتطلب أن يكون هناك اهتمام خاص في تعزيز مفاهيم الشفافية والنزاهة، مع مراعاة مبدأ حماية حقوق الغير من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ نتيجة للأعمال غير القانونية أو غير المسؤولة من الشركات أو الأفراد.[2]

إن القضاء يسهم بشكل رئيسي في الحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي من خلال ضمان تطبيق قوانين حماية الغير، وتوفير السبل القانونية للمتضررين للجوء إلى المحاكم لاسترداد حقوقهم. يعتمد القضاء في هذا الدور على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تشمل مبدأ حسن النية، الشفافية، والعدالة في اتخاذ القرارات. عند تعرض أي طرف لأضرار نتيجة للقرارات أو التصرفات غير القانونية من قبل شركات أو أفراد، فإن القضاء يتدخل لضمان أن هذه الأضرار يتم تعويضها بشكل عادل. وبالتالي، فإن دور القضاء في حماية الغير يشمل تقديم أدوات قانونية تمكن الأطراف المتضررة من الحصول على التعويضات المناسبة، فضلاً عن فرض العقوبات الرادعة ضد المخالفين.[3] كما يعد القضاء أحد الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها تعزيز الشفافية في العمليات التجارية، من خلال ضمان أن الشركات والإدارات التجارية تلتزم بالمعايير القانونية المفروضة عليها. فإذا كانت الشركة أو الفرد قد أخلوا بأي من التزاماتهم القانونية تجاه أطراف أخرى، فإن القضاء يتدخل لتصحيح هذا الخلل. وبذلك، يعزز القضاء من أهمية دور المؤسسات القانونية في الحفاظ على الثقة في السوق وفي المعاملات التجارية بشكل عام. هذا الدور يعكس أهمية الحماية القضائية ضد الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لممارسات الشركات أو الأفراد التي تفتقر إلى الشفافية أو النية الحسنة.

1- David Miller، The Role of Transparency in International Business، 1st Edition, Routledge, United Kingdom.2019. p67.

2- طارق السعيد، مبادئ التجارة الدولية وحماية حقوق الشركات، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة لندن، المملكة المتحدة.2018,ض11.

3- هاني عبد الله، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق.2013,ص56.

يتمثل دور القضاء أيضًا في حماية الغير من التصرفات التي قد تؤدي إلى تدمير الثقة العامة في المعاملات التجارية، مثل التلاعب بالأسواق أو تقديم بيانات مضللة. في مثل هذه الحالات، تكون تدخلات القضاء ضرورية لضمان أن الشركات أو الأفراد الذين يرتكبون هذه الأفعال يتحملون مسؤوليتهم القانونية. فالقضاء لا يقتصر دوره على حماية الأطراف المتضررة فقط، بل يشمل أيضًا تعزيز ثقافة المسؤولية القانونية في السوق، مما يساهم في تقليل الحالات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين.[1]

من جانب آخر، يرى بعض الفقهاء أن القضاء يجب أن يتعامل بحذر مع قضايا حماية الغير، خاصة في المعاملات التجارية التي تشمل أطرافًا متعددة، حيث إن التدخل القضائي قد يؤدي أحيانًا إلى تدخل غير مبرر في العمليات التجارية الحرة. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الفقهاء يؤكدون على ضرورة أن يكون هناك توازن بين حماية حقوق الغير وبين الحفاظ على حرية التجارة والتنمية الاقتصادية. في هذا السياق، يجب أن يتعامل القضاء مع النزاعات التجارية بحذر، مع ضمان أن التدخل القضائي لا يشكل عبئًا غير مبرر على الشركات أو الاقتصاد ككل.

وفيما يخص المشرع العراقي، فقد وضع النظام القانوني العراقي آليات قضائية تهدف إلى حماية الغير في المعاملات التجارية. وقد أسس هذا النظام على مجموعة من القوانين التي تضمن حقوق الأطراف المتعاملين مع الشركات والأفراد، مثل قانون الشركات العراقي، وقانون التجارة، وقانون حماية المستهلك. يلتزم القضاء العراقي بتطبيق هذه القوانين بشكل يضمن العدالة وحماية المصالح القانونية للأطراف المتضررة. ويسعى المشرع العراقي إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف المختلفة، من خلال منح القضاء صلاحيات واسعة في معالجة القضايا التجارية التي تتعلق بحماية الغير.[2]

وقد نص المشرع العراقي على مجموعة من التدابير القضائية التي تسهم في تعزيز حماية الغير، مثل فرض العقوبات على الشركات أو الأفراد الذين يثبت تورطهم في أفعال تضر بالآخرين. وتشمل هذه العقوبات التعويضات المالية للأطراف المتضررة، بالإضافة

1- رياض سعيد، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الغير في الشركات التجارية، مجلة الحقوق المدنية، المجلد17، العدد 3، مصر، 2020، ص 99.

2- د. غسان عودة، التحديات القانونية في حماية حقوق الغير، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.2004,ص8

إلى الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح. كما يعزز المشرع العراقي من دور القضاء في حماية الغير من خلال تمكين المحاكم من النظر في القضايا المتعلقة بالشفافية والإفصاح، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات كبيرة قد تؤثر قراراتها على عدد كبير من الأفراد.

من جهة أخرى، فإن المشرع العراقي يتبع نظامًا قضائيًا يعتمد على مبدأ الحق في التقاضي، حيث يمكن للأفراد المتضررين من أي تصرفات غير قانونية من قبل الشركات أو الأفراد أن يلجأوا إلى القضاء للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. هذا النظام يعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي ويعطيهم الأمل في استرداد حقوقهم بشكل عادل وسريع. وقد أظهرت التجربة العملية أن المحاكم العراقية قد لعبت دورًا كبيرًا في ضمان تنفيذ قوانين حماية الغير في المعاملات التجارية، ما ساعد في تحسين البيئة التجارية في العراق وجذب الاستثمارات الخارجية.[1]

وتعتبر حماية الغير في النظام القضائي العراقي لا تقتصر على حماية الأفراد في المعاملات التجارية فحسب، بل تمتد لتشمل أيضًا حماية البيئة، المصلحة العامة، وحقوق الإنسان. فمن خلال المراجعات القضائية المستمرة، يتم التأكد من أن الشركات تلتزم بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة، والسلامة العامة، وحقوق العاملين. هذه الجهود القانونية تهدف إلى ضمان أن أي تصرفات غير قانونية من قبل الشركات لا تضر بحقوق الأفراد أو المجتمع بشكل عام.[2]

ويؤكد بعض الفقهاء أن القضاء يلعب دورًا محوريًا في تعزيز الشفافية والعدالة في المعاملات التجارية، من خلال التأكد من أن الشركات تلتزم بالقوانين المالية والتجارية التي تهدف إلى حماية الغير. كما يشدد الفقهاء على ضرورة أن يكون للقضاء دور في مكافحة الفساد وحماية السوق من الممارسات غير القانونية التي قد تؤثر على استقرار الاقتصاد المحلي. لذلك، يعتبر الفقهاء أن القضاء ليس

1- رشيد الزهيري، دور السجل التجاري في حماية الغير في الشركات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق. 2024,ص21.

2- فاطمة جمال، الإفصاح والشفافية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الجزائر، الجزائر. 2013, ص77.

فقـط أداة لحـل النزاعـات، بل هـو أيضًـا أداة للوقاية من الأضرار التي قد تنشـأ بسـبب تلاعب الشركات أو الأفراد.[1]

نستنتج مما تقدم أن القضاء يلعب دورًا أساسيًا في تعزيز حماية الغير، من خلال ضمان تطبيق القوانين التي تحمي مصالح الأطراف المتعاملين مع الشركات أو الأفراد. إن تدخل القضاء في حماية حقوق الغير يعكس التزام النظام القضائي بالعدالة والشفافية في المعاملات التجارية. وفي هذا السياق، يشمل دور القضاء ضمان تطبيق العقوبات المناسبة للأطراف المتورطة في الأفعال التي تضر بحقوق الغير، إضافة إلى تعزيز مبدأ الشفافية في السوق التجارية.

1- علياء عبد الرحمن، الإفصاح المالي في الشركات التجارية وأثره على حماية الأطراف الثالثة، مجلة قانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، المملكة العربية السعودية , 2021,ص14.

الخاتمة

لقد تناول البحث مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية، موضحًا دور القضاء في تعزيز هذه الحماية من خلال تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية، مع إبراز أهمية السجل التجاري والإفصاح والشفافية في ضمان الحقوق. كما تم استعراض موقف المشرع العراقي في تنظيم الشركات التجارية وتوفير آليات قانونية لحماية الغير، حيث يسعى العراق من خلال تشريعاته إلى توفير بيئة قانونية تكفل حقوق الأطراف المتعاملين مع الشركات، وتحد من الأضرار التي قد تنتج عن ممارسات غير قانونية في السوق.

إن حماية الغير في الشركات التجارية ليست مجرد إجراء قانوني يهدف إلى الحفاظ على مصالح أطراف معينة، بل هي ضرورة حتمية لضمان استقرار النظام التجاري وحماية مصالح المجتمع ككل. ومن خلال التشريعات العراقية، والممارسات القضائية، والآليات القانونية المتاحة، تبرز أهمية الحماية القانونية للغير في مواجهة المخاطر التي قد تنشأ عن التصرفات غير المشروعة للشركات أو الأفراد. في هذا السياق، تظهر ضرورة الموازنة بين حرية التجارة والالتزامات القانونية المترتبة على الشركات التجارية لضمان مصلحة الجميع.

اولاً: النتائج

1) تبين أن القضاء يلعب دورًا حاسمًا في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية من خلال ضمان تطبيق القوانين وتوفير تعويضات للأطراف المتضررة.
2) أظهر البحث أن السجل التجاري يعد أداة أساسية لضمان الشفافية وحماية الغير من التصرفات غير القانونية من قبل الشركات.
3) أكدت الدراسة على أن التشريعات العراقية تسعى إلى توفير إطار قانوني متكامل يضمن حماية الغير، خاصة من خلال قانون الشركات العراقي الذي يلزم الشركات بالتسجيل والافصاح عن بياناتها.

4) أوضح البحث أن مبدأ حسن النية والشفافية يُعتبر من الأسس الأساسية التي يقوم عليها حماية الغير في المعاملات التجارية، وهو ما يضمن حقوق الأطراف المتعاملة.
5) تم التأكيد على أن المحاكم العراقية لها دور مهم في تعزيز حماية الغير من خلال تطبيق قوانين الحماية التجارية والإفصاح، مما يساهم في تعزيز الشفافية في السوق.
6) توضح النتائج أن القوانين التجارية العراقية تضمن حقوق الأطراف المتضررة من خلال آليات قضائية تتيح لها اللجوء إلى المحاكم للحصول على تعويضات قانونية.
7) يشير البحث إلى أن دور الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات التجارية يعد أساسيًا في ضمان تطبيق قوانين الحماية للغير.
8) تبين أن الإفصاح والشفافية في الشركات التجارية لا يعزز فقط حماية الغير، بل أيضًا يعزز من استقرار الاقتصاد الوطني.
9) أكدت الدراسة على أهمية وجود رقابة قضائية مستمرة على السجلات التجارية والبيانات التي تقدمها الشركات، لضمان عدم حدوث تلاعب في المعلومات.
10) خلص البحث إلى أن التشريعات العراقية قد أثبتت فعاليتها في تعزيز حقوق الغير في الشركات التجارية من خلال نظام قانوني يضمن توجيه العقوبات المناسبة ضد الشركات المخالفة.

ثانياً: التوصيات

1) يجب تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في الشركات التجارية من خلال فرض قوانين تضمن تقديم معلومات دقيقة وشاملة للسجل التجاري.
2) يُوصى بتقوية دور القضاء العراقي في حماية حقوق الغير من خلال تحديث التشريعات بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية والتجارية العالمية.
3) من الضروري أن يعمل المشرع العراقي على وضع آليات أكثر فاعلية للرقابة على الشركات، بما يضمن عدم تلاعبها بالبيانات التجارية.

4) يُوصى بتعزيز التعليم القانوني للمسؤولين في الشركات التجارية لضمان فهمهم الكامل لمتطلبات الإفصاح والشفافية التي تحمي حقوق الغير.
5) يجب أن يتم توفير تسهيلات قانونية للمستهلكين والمستثمرين للتمكن من الاطلاع بسهولة على السجلات التجارية والمعلومات المتعلقة بالشركات.
6) يوصى بضرورة تطوير آليات تحفيزية للشركات التجارية لتشجيعها على الالتزام بالقوانين المتعلقة بحماية حقوق الغير.
7) يجب أن تعمل الجهات التشريعية والقضائية على مراجعة دورية للتشريعات التجارية لضمان توافقها مع المعايير الدولية المتبعة في حماية الغير.
8) من المهم أن تُعزز القوانين العراقية الخاصة بالشركات التجارية لمواكبة التحولات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية والممارسات التجارية عبر الإنترنت.
9) يُوصى بتوسيع دور المحاكم التجارية في النظر في القضايا التي تتعلق بحماية الغير وتقديم حلول قانونية عادلة وسريعة.
10) ينبغي أن تكون هناك حملات توعية للمجتمع التجاري حول أهمية الشفافية والإفصاح في حماية الغير وتعزيز سمعة الشركات في السوق.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

1. د. أحمد خالد(2015)، مبادئ التجارة الدولية وحماية الحقوق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
2. د. عبد الهادي القيسي(2017)، الرقابة القضائية على الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق.
3. د. عبد الرحمن سليم(2019)، الحقوق القانونية للغير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
4. د. علي عبد الله(2012)، القضاء التجاري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مكتبة العاتك، الأردن، 2018.
5. د. فؤاد حسين(2022)، المسؤولية القانونية في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
6. د. غسان عودة(2004)، التحديات القانونية في حماية حقوق الغير، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. حسن العزاوي(2011)، قانون التجارة العراقي: دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، العراق.
8. سعيد أبو الحسن (2009)، الإفصاح والشفافية في الشركات: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مكتبة العاتك، الأردن.
9. سامي صادق(2018)، القوانين العراقية المتعلقة بالتجارة والشركات، الطبعة الرابعة، مكتبة السنهوري، العراق.
10. د. محمد جابر(2021)، الشفافية والإفصاح في النظام التجاري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.
11. د. عبد الرحمن سليم (2008)، الحقوق القانونية للغير في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
12. د. هاني عبد الله (2013)، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق.
13. د. سعيد أبو الحسن(2019)، الإفصاح والشفافية في الشركات: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
14. د. مروان الميالي(2012)، قوانين الإفصاح التجاري في العراق: تحليل ومقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق.
15. د. فؤاد حسين(2007)، المسؤولية القانونية في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16. د. محمد بن عبد الله (2014)، المسؤولية المدنية للشركات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة العاتك، الأردن.

17. د. علي عبد الله (2022)، القضاء التجاري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

18. د. غسان عودة(2018)، التحديات القانونية في حماية حقوق الغير، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. إبراهيم منصور(2020)، المسؤولية المدنية للشركات التجارية في الأنظمة القانونية المقارنة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة فرانكفورت، ألمانيا.

2. أنس زيدان (2011)، حماية الغير في الشركات التجارية من خلال الإفصاح والشفافية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان.

3. إبراهيم قاسم(2023)، دور الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة في مسؤوليتهم تجاه الغير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة عمان، الأردن.

4. حسام قاس (2012)، التحليل القانوني لمبدأ الإفصاح في القانون العراقي، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

5. حسن ناصر(2019)، الحقوق القانونية للغير في الشركات التجارية: دراسة تحليلية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

6. رشيد الزهيري(2024)، دور السجل التجاري في حماية الغير في الشركات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق.

7. سامي صادق (2009)، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

8. طارق السعيد(2018)، مبادئ التجارة الدولية وحماية حقوق الشركات، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة لندن، المملكة المتحدة.

9. فاطمة جمال(2013)، الإفصاح والشفافية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الجزائر، الجزائر.

10. ياسر الطيب(2020)، الرقابة القضائية على الشركات التجارية، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

11. محمود يوسف (2022)، الشفافية والإفصاح في النظام التجاري العراقي، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة عمان، الأردن.

ثالثا: البحوث القانونية

1. أمين عبد الله (2017)، دور الإدارة التنفيذية في حماية حقوق الغير في الشركات التجارية، مجلة الشركات التجارية، المجلد 8، العدد 1، الإمارات.
2. علياء عبد الرحمن(2021)، الإفصاح المالي في الشركات التجارية وأثره على حماية الأطراف الثالثة، مجلة قانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، المملكة العربية السعودية.
3. خالد أحمد(2023)، دور السجل التجاري في حماية حقوق الغير، مجلة القانون والسياسة، المجلد 11، العدد 4، مصر.
4. فايزة علي(2011)، إفصاح الشركات التجارية وأثره على حماية الغير، مجلة القانون المقارن، المجلد 22، العدد 5، لبنان.
5. سعداء محمد (2020)، التحليل القانوني لمبادئ الإفصاح في الشركات التجارية، مجلة الفقه التجاري الدولي، المجلد 12، العدد 2، لبنان.
6. وسام يوسف(2009)، الشفافية والإفصاح في النظام التجاري العراقي: دراسة تحليلية، مجلة الفقه التجاري، المجلد 10، العدد 3، العراق.
7. رياض سعيد(2012)، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الغير في الشركات التجارية، مجلة الحقوق المدنية، المجلد 17، العدد 3، مصر، 2020، ص 99.
8. محمود قاسم(2020)، حماية حقوق الغير في الشركات التجارية من خلال الرقابة القضائية، مجلة قانون الأعمال الدولية، المجلد 13، العدد 3، المملكة المتحدة.
9. ناصر محمود(2021)، المسؤولية المدنية للشركات التجارية تجاه الغير: دراسة مقارنة، مجلة القانون العربي، المجلد 14، العدد 5، العراق.
10. بدر الدين إبراهيم(2021)، دور القضاء في حماية حقوق الأطراف الثالثة في المعاملات التجارية، مجلة الحقوق العربية، المجلد 14، العدد 2، تونس.
11. ناديا إبراهيم (2018)،، حماية الغير في الشركات التجارية: دور التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الشركات والقانون، المجلد 7، العدد 2، لبنان.
12. ريم حسن،،(2024) حماية حقوق الأطراف الثالثة في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الاقتصادية، المجلد 16، العدد 4، الأردن.
13. نور الدين خالد (2022)، الرقابة القضائية في الشركات التجارية، مجلة القوانين الاقتصادية، المجلد 21، العدد 6، الجزائر.
14. فارس العلي (2020)،، دور القضاء في حماية حقوق الغير في المعاملات التجارية، مجلة التحكيم التجاري، المجلد 13، العدد 2، الأردن.

رابعاً : المصادر باللغة الأنكليزية

1. John Smith, (2020), Commercial Law and Business Practices، 2nd Edition, Oxford University Press, United Kingdom.
2. Robert Johnson، (2021), Business Law and Ethics in Global Markets، 3rd Edition, Cambridge University Press, United States.
3. David Miller، (2019), The Role of Transparency in International Business، 1st Edition, Routledge, United Kingdom.
4. Emily Richards،(2020), Corporate Governance and Responsibility، 4th Edition, Springer, Germany.
5. James Brown،(2021), Legal Frameworks in Corporate Law، 1st Edition, Palgrave Macmillan, United States.
6. Michael Taylor،(2019), The Role of Directors in Corporate Liability، 2nd Edition, Wiley, United States.
7. Linda Green،(2021), Protecting Third Parties in Business Transactions، 5th Edition, Kluwer Law International, Netherlands.
8. Thomas Lee، (2020), Global Business and Legal Strategies، 3rd Edition, Edward Elgar Publishing, United Kingdom.